ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الإسماعيلية. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.136 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناسة الزيتون بعمالة الإسماعيلية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني 725

إقليم الرشيدية. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.167 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعرب صباح زيز بإقليم الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة السياحية «زرياب» 726

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 223.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 726

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 224.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 727

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 225.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 727

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 226.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 727

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 227.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 728

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 228.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء 728

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 229.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 728

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 230.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 728

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 231.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 794.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 729

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 232.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 793.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 729

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 233.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 795.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء..... 729

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 234.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 730

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 269.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 730

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 270.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 730

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 276.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 731

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 277.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 731

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 278.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 731

صفحة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 273.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء..... 732

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 244.99 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء..... 733

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 296.99 صادر في 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 734

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 337.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية..... 735

قرار لوزير العدل رقم 338.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة..... 735

قرار لوزير العدل رقم 339.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس..... 735

قرار لوزير العدل رقم 340.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد..... 736

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.136 صادر في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناسة الزيتون بعمالة الإسماعيلية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على كناش التحملات والشروط الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 26 أكتوبر 1994 ؛

وعلى محاضر السمسرة بتاريخ 10 نوفمبر 1994 و 22 ديسمبر 1994 و 27 يوليو 1995 و 25 يوليو 1996 و 3 ديسمبر 1996 و 16 مارس 1998 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة مكناسة الزيتون خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناسة الزيتون في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) والقاضي بتفويت هذه الجماعة 22 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني تقتطع من الرسم العقاري رقم 23232/ك، مساحاتها سبعة آلاف وتسعمائة وواحد وتسعون مترا مربعا (7.991م²) تقع بمنطقة سيدي بوزكري بالطريق الرئيسي رقم 21 لفائدة الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية الراسية عليها المزايدة	أرقام القطع الأرضية	مساحتها	الثمن الافتتاحي	ثمن المتر المربع	الثمن النهائي بعد إضافة 5%
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	عبد السلام الودي.	2	360	1.500	1.540	582.120
2	كذلك.	9	360	1.500	1.690	638.820
3	ميلود عشير.	10	360	1.500	1.720	650.160
4	محمد زايد.	19	408	1.500	1.550	664.020
5	عبد السلام الودي.	31	360	1.500	1.790	676.620
6	كذلك.	42	360	1.500	2.650	1.001.700
7	عبد الرحمان مومان ومن معه.	5	360	1.500	1.550	585.900
8	ادريس بكار ومن ومعه.	6	360	1.500	1.550	585.900
9	عبد الرحمان بوشيخ.	17	360	1.500	1.650	623.700
10	حميد فلاح ومن معه.	20	378	1.500	1.550	615.195
11	كذلك.	21	360	1.500	1.550	585.900
12	عبد الرحمان بن جلون زهر.	22	360	1.500	1.550	585.900
13	عبد الكريم بوراس.	23	372	1.500	1.550	605.430
14	حميد باموسى.	26	384	1.500	1.550	624.960
15	محمد المقريني	27	348	1.500	1.550	566.370
16	سالم بكر وزوجته.	32	336	1.500	1.550	546.840
17	حميد باموسى.	25	372	1.500	1.550	605.430
18	عبد الحق الرمال.	41	360	1.500	1.550	585.900
19	محمد زايد.	33	330	1.500	1.550	537.075
20	البنك الشعبي بمكناس.	40	360	1.500	1.600	604.800
21	حورية أعقيق.	30	383	1.500	1.600	643.440
22	أحمد لنبوعي وعزيز لنبوعي.	39	360	1.500	1.700	642.600
	المجموع	—	7.991	—	36.090 د	13.758.780

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وثمانية وخمسون ألفا وسبعمائة وثمانون درهما (13.758.780 د) بعد إضافة 5% كصوائر للسمسرة العمومية.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة مكناسة الزيتون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.167 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعرب صباح زيز بإقليم الرشيدية القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الشركة السياحية «زرياب».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من شعبان 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لعرب صباح زيز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لعرب صباح زيز في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 14/18703 مساحتها الإجمالية أربعة وثلاثون ألفا ومائة وسبعة وثمانون مترا مربعا وخمسون ديسمترا مربعا (34.187,50 م²) لفائدة الشركة السياحية «زرياب».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وستة وسبعون ألفا وإثنان وستون درهما و خمسون سنتيما (376.062,50 د) أي على أساس أحد عشر درهما للمتر المربع (11 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لعرب صباح زيز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 223.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي ابن ابريك، المفتش العام للمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو .

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 224.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 225.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة، المفتشة الإقليمية الرئيسة بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 226.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحساني، المتصرف الممتاز، المكلف بمساعدة مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 227.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير أملاك الدولة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز المكلف بمساعدة مدير أملاك الدولة ورشيد دينية، المتصرف وعبد الواحد بنعطية، المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 228.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الباركي، مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 229.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد القباج، مدير المؤسسات العامة والمساهمات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 230.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 231.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 794.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 794.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 794.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) :

«المادة الثانية. – إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات «بالخزينة العامة للمملكة والسيد أحمد بوريس ، مدير العمليات المتعلقة «بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد «زويتن ، المتصرف بالخزينة العامة للمملكة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 232.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 793.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 793.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 793.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) :

«المادة الثانية. – إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات «بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد عراش، المفتش الإقليمي الرئيس «بالخزينة العامة للمملكة والسيد حمادة بلمختار، المفتش الإقليمي «الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 233.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتغيير القرار رقم 795.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 795.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 795.98 الصادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) :

«المادة الثانية. – إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق «ناب عنه السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات «بالخزينة العامة للمملكة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 234.99 صادر في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون لميموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 269.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بزاغ، الكاتب العام لعمالة ابن مسيك ـ مديونة، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 270.99 صادر في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهراني، الكاتب العام لإقليم تطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1419 (فاتح مارس 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 276.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السادة والسيدات :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن العباسي، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- محمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس مصلحة التكوين المستمر ؛
- نعيمة فوزي، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الإداري ؛
- حماد جمال، رئيس مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
- محمد صبراوي، رئيس مصلحة التشريع ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ؛
- مريم المسكي، رئيسة مصلحة المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 277.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات، المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لساهل بوطاهر بإقليم تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 278.99 صادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عبد الوافي، المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات، المكلف بتسيير شؤون المعهد التقني الفلاحي لساهل بوطاهر بإقليم تاونات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد عبد الوافي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 273.99 صادر في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد القرموني، الكاتب العام لوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني، قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1419 (11 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 244.99 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي الإسكان المشار إليهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 ـ الترخيص للموظفين التابعين لمصالحهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

4 ـ تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

5 ـ إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

6 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ الإجازات الإدارية والمرضية ؛

ـ ملفات إصابات العمل ؛

ـ التعويضات العائلية ؛

ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

ـ التنقيط ؛

ـ شواهد العمل.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
مندوب الإسكان بالناضور.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.
مندوب الإسكان بوجدة.	رئيس المصلحة الإدارية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بوجدة.
مندوب الإسكان بأكادير.	رئيس المصلحة الإدارية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بأكادير.
مندوب الإسكان بطاطا.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.
مندوب الإسكان بكلميم.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بكلميم.
مندوب الإسكان بتارودانت.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.
مندوب الإسكان بورزازات.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
مندوب الإسكان بتيزنيت.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
مندوب الإسكان بالعيون.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعيون.
مندوب الإسكان بوادي الذهب.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بوادي الذهب.
مندوب الإسكان بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
مندوب الإسكان بالصويرة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
مندوب الإسكان بآسفي.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بآسفي.
مندوب الإسكان بمراكش.	رئيس المصلحة الإدارية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بمراكش.
مندوب الإسكان بمكناس.	رئيس المصلحة الإدارية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بمكناس.
مندوب الإسكان بإيفران.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بإيفران.
مندوب الإسكان بالرشيدية.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
مندوب الإسكان بخنيفرة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.
مندوب الإسكان بزواغة ـ مولاي يعقوب.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
مندوب الإسكان بتاونات.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
مندوب الإسكان بتازة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
مندوب الإسكان بالحسيمة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
مندوب الإسكان بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية.	مندوبية الإسكان بعمالة فاس.
مندوب الإسكان ببني ملال.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببني ملال.
مندوب الإسكان بخريبكة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.
مندوب الإسكان بالجديدة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.
مندوب الإسكان بسطات.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسطات.
مندوب الإسكان بعمالة المحمدية.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة المحمدية.
مندوب الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.
مندوب الإسكان ببنسليمان.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
مندوب الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
مندوب الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مندوب الإسكان بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
مندوب الإسكان بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	رئيس المصلحة الإدارية.	مندوبية الإسكان بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
مندوب الإسكان بعمالة الرباط.	رئيس المصلحة الإدارية.	مندوبية الإسكان بعمالة الرباط.
مندوب الإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة.
مندوب الإسكان بالعرائش.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.
مندوب الإسكان بسيدي قاسم .	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.
مندوب الإسكان بطنجة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بطنجة.
مندوب الإسكان بالخميسات.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
مندوب الإسكان بشفشاون.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.
مندوب الإسكان بعمالة سلا.	رئيس مصلحة السكنى.	مندوبية الإسكان بعمالة سلا.
مندوب الإسكان بتطوان.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.
مندوب الإسكان بالقنيطرة.	رئيس مصلحة السكنى.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالقنيطرة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء : محمد المباركي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 296.99 صادر في 15 من ذي القعدة 1419 (4 مارس 1999) يؤذن (الإذن رقم 2013) للسيد محسن سعيد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريس بتاريخ 2 أبريل 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 337.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1172.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 9 ماي 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثانية (السلم 9) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 40).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 16 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،
الإمضاء : محمد ليديدي.

قرار لوزير العدل رقم 338.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 ماي 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (السلم 8) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 44).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 7 ماي 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،
الإمضاء : محمد ليديدي.

قرار لوزير العدل رقم 339.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1202.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 ماي 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس (السلم 7) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 61).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 30 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،
الإمضاء : محمد ليديدي.

قرار لوزير العدل رقم 340.99 صادر في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1201.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس مساعد، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 9 ماي 1999 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب رئيس مساعد (السلم 6) بمركز القنيطرة (عدد المناصب 72).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل 22 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1419 (22 فبراير 1999).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،
الإمضاء : محمد ليديدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.